



دولة ليبيا

التاريخ: ١٤ / ١ / ٢٠١٥

الموافق: ١١٦ / ١١ / ٢٠١٥

اسم الملف: ٩ / ٢

الرقم الإشاري: ١٥٣

المجلس الأعلى للقضاء  
Supreme Judiciary Council

ادارة القانون

## السيد // مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الخارجية

بخط الـ الـ

بالإشارة إلى كتابكم رقم ١٧٠/٣٣/٨/١ المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٢٦ الذي تستطلعون فيه رأي الإدارة حول مدى قانونية إيفاد موظف عام للعمل بالخارج من حاملي الجنسيات الأجنبية بالإضافة إلى الجنسية الليبية إلى دولة غير التي يحمل جنسيتها .

ورداً على ذلك نفيه :-

من المستقر أن الجنسية تعنى فقهاً و قضاء رابطة تقوم بين فرد و دولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته و في المقابل يتعين على تلك الدولة أن تحميء بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأى مساس أو تعد على كينونته و حقوقه و بمعنى آخر أن الجنسية بشكل عام هي تلك الرابطة القانونية و السياسية القائمة بين الفرد و الدولة يصبح بموجبها أحد مواطنيها .

و يترتب على اكتساب الجنسية تحديد انتماء الفرد السياسي والاجتماعي للدولة وبالتالي يمكن التمييز بين مواطني الدولة و الأجانب و من ثم تحديد الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها المواطن و يتميز بها عن الأجنبي ، فهي بذلك تعد ضابطاً لتحديد القانون الواجب التطبيق اذا نشاء اي خلاف يتعلق بعهوته و حالته المدنية و هي ركناً أساسياً من أركان الدولة لأن الدولة أساساً تتكون من مجموعة الأفراد الذين ينتمون إليها و يحملون جنسيتها .



مساعد

وقد اتجه المشرع الليبي ذات الاتجاه في القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن  
أحكام الجنسية الليبية حيث عرف في المادة الاولى منه الجنسية اذ نصت على انه  
(الجنسية الليبية هي جنسية مواطني دولة ليبيا)

ونصت المادة الثانية من القانون السالف الذكر على انه ( يعد ليبيا وفقاً لأحكام  
المادة السابقة كل شخص كان مقيناً في ليبيا اقامة عادلة في 7-10-1951  
ولم تكن له جنسية او رعوية أجنبية اذا توافرت فيه الشروط الآتية

1- ان يكون قد ولد في ليبيا .

2- ان يكون ولد خارج ليبيا وكان احد ابويه قد ولد فيها .

3- ان يكون قد ولد خارج ليبيا وأقام فيها اقامة عادلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات  
متتالية قبل 7-10-1951 .

كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على انه ( يعد ليبيّا :

أ- كل من ولد في ليبيا لأب ليبي اذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده فيها أو  
تجنسه .

ب- من ولد خارج ليبيا لأب ليبي وفي هذه الحالة يجب أن تكون ولادة الاب قد سجلت  
خلال سنة من تاريخ حصولها لدى (السفارة) الليبية بالخارج او أي جهة يوافق  
عليها (وزير الداخلية) وإذا اكتسب الشخص الذي ينطبق عليه حكم هذه الفقرة  
جنسية أجنبية بحكم ولادته بالخارج فإنه لا يفقد جنسيته الليبية إلا ان له الحق في  
اختيار الجنسية الأجنبية التي اكتسبها وذلك بعد بلوغ سن الرشد .

ج - كل من ولد في ليبيا لأم Libya وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو كان  
مجهول الأبوين وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتنفيذ هذه المادة .

ونصت المادة الرابعة من ذات القانون على انه ( يجوز لآي شخص اختيار الجنسية  
الليبية استناداً لأحكام هذا القانون متى كان من أصل ليبي وولد قبل 7 - 10 -  
1951 م ولم يكن مقيناً في ليبيا بذلك التاريخ اذا توافر فيه أحد الشرطين الآتيين :

أ- ان يكون قد ولد في ليبيا .

ب- ان يكون قد ولد خارج ليبيا وكان والده او جده الاول من جهة الاب مولوداً فيها .  
ويستفاد من المواد السالفة الذكر ان المشرع كان حريصاً على الاصل الليبي  
للمواطن وذلك حتى يكون ولاءه للبيضاء راسخاً غير مشرك فيه وطن اخر بل ان  
المشرع لم يكتف بحيازة الشخص للجنسية الليبية فحسب وإنما تطلب فضلاً عن ذلك  
ان يكون من اب ليبي وان اقام في ليبيا قبل 7 - 10 - 1951 حيث بينت المواد من  
2 الى 4 من القانون رقم 24 لسنة 2010 م المشار اليه ذلك .

ومن جهة اخرى بينت المادة الخامسة من القانون سالف الذكر متى يفقد  
الشخص الجنسية الليبية حيث نصت على انه (يفقد الجنسية الليبية من يكتسب  
باختياره جنسية أجنبية ما لم تؤذن له بذلك (وزارة الداخلية )




ومؤدى ذلك انه بمجرد ان يكتسب الليبي جنسية اخرى دون موافقة السلطات المختصة يفقد جنسيته الليبية وبالتالي نصبح امام شخص اجنبي باختياره قانوناً لا يحق له تقلد الوظائف العامة بشكل عام فضلاً عن تولي وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلية خاصة وان المادة 16 من القانون رقم 24 لسنة 2010 م سالف الذكر منعت حتى من اكتساب الجنسية الليبية بالتجنس من تولي وظائف الادارة العليا لمدة عشر سنوات من تاريخ الحصول على الجنسية الليبية حيث نصت على انه ( يتمتع المتحصل على الجنسية الليبية بطريق التجنس وفقاً لأحكام هذا القانون بحقوق المواطن الليبي ويلتزم بواجباته حسب التشريعات النافذة باستثناء تولي وظائف الادارة العليا ..... الخ )

وبالتالي فإنه من غير المتصور ان يكون من فقد الجنسية الليبية باختياره أفضل حالاً من الذي اكتسبها بالتجنس لتفادي ذلك مع الحكمة التي ارادها المشرع من هذا المنع وهي وجوب ان يكون انتفاء من يشغل الوظائف العليا في الدولة عميق الجذور في تربة الوطن وان يكون ولائه المطلق والكامل لليبيا وهو لا يتوافر لدى من اختار جنسية اخرى غير الليبية ببرادته واختياره وهذا ما اكده المشرع في القانون رقم 2 لسنة 2001 م بشان تنظيم العمل السياسي والقنصلية حيث نص في المادة 12 منه على انه (بالإضافة الى شروط التعيين في الوظيفة العامة يشترط في من يعين بوزارة الخارجية ما يلي :

1.....2 .....3 .....4 - لا يكون متزوجاً من أجنبية .) ويتبين من ذلك ان المشرع اعتبر العمل في مجال السلك السياسي والقنصلية أمراً شديد الحساسية بحيث منع كل من تزوج بأجنبية سواءً كان هذا الزواج بإذن من الجهات المختصة أو بدونه من ممارسته أو مزاولته وقد نهج هذا المنهج في العديد من القوانين منها على سبيل المثال لا الحصر قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 وقانون الأمن والشرطة رقم 10 لسنة 1992م لذلك فإنه من باب أولى أن يطال الحظر والمنع كل من يحمل جنسية أجنبية من التعيين ابتداءً أو استمراراً من تم تعيينه بشكل غير قانوني من العمل بوزارة الخارجية وقد أكده المشرع على ذلك ايضاً في المادة 128/1,2 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بإصدار علاقات العمل التي نصت على انه ( يشترط في المرشح لشغل وظائف ملوكات الوحدات الادارية ما يلي:

- 1 - ان يكون متمنعاً بجنسية دولة ليبية وبحقوقه المدنية .
  - 2 - لا يكون متزوجاً بأجنبية ما لم يكن مأذون له بذلك من الجهة المختصة .
- 3.....4 ..... الخ ) .

ويستفاد من النص ان المشرع في قانون علاقات العمل كان متساهلاً حيث سمح لمن تزوج بأجنبية بإذن من تولي الوظيفة العامة إلا ان القانون رقم 2 لسنة



2001 م بشان تنظيم العمل السياسي والقنصلية يعد قانون خاص في مجال العمل السياسي والقنصلية وذلك وفقاً لقاعدة الخاص يقيد العام وان هذا الاخير ورد به شرط إلا يكون المراد تعينه متزوج بأجنبية .

وحيث أن القانون رقم 52 لسنة 2012 م بشان وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف العامة قد قضت بشأنه الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ( بعدم دستوريته )

في الطعن الدستوري رقم 16 / 59 ق بتاريخ 25 / 11 / 2012

وبالتالي لا مناص من القول بأن القانون المشار إليه أضحت كأن لم يكن الامر الذي يعد معه القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار إليه هو القانون الواجب التطبيق دون غيره فيما يخص شغل الوظائف بالملأ الوظيفي والفنى بوزارة الخارجية والذي يحظر تعين كل متزوج بأجنبية في وزارة الخارجية

وحيث أن هذا احكام هذا القانون قد جاءت على اطلاقها ولم تقرر في الخصوص استثناء حتى للمأذون له بالزواج من أجنبية في التعين بوزارة الخارجية الامر الذي يتربت عليه عدم جواز التعين اصلاً لحاملي الجنسيات الأجنبية باعتبارهم فاقدين للجنسية الليبية بقوة القانون ومن باب أولى لا يجوز ايفاد من تم تعينهم خلافاً للقانون مما يستلزم ازالة المخالفة وذلك بتصحيح الوضع القانوني لهم بسحب قرارات تعينهم استناداً لنص المادة (181) من القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل التي نصت على أنه : ( يعتبر باطلاق القرار الصادر بشغل الوظائف العامة وغيرها من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية في الحالات الآتية :-

1- إذا كان الموظف فاقداً لأى شرط من الشروط المقررة لشغل الوظيفة أو الترقية وفقاً للقوانين واللوائح السارية .


..... -2

..... -3

..... -4

ويكون سحب القرارات الصادرة من الجهة التي أصدرتها ولا تتحصن هذه القرارات بمضي المدة أو استيفائها للشروط المطلوبة بعد صدورها مع عدم الالتزام بمسألة المسئول عن إصدارها تأديبياً وفقاً لأحكام هذا القانون ) .

وبالتالي فإن من اكتسب جنسية دولة أجنبية بإرادته و اختياره أو كان متزوجاً بأجنبية وتم تعينه في أي وظيفة عامة يعتبر فاقداً لأحد الشروط المقررة لشغل الوظيفة العامة وفقاً للقوانين المعمول بها والتي من بينها التمتع بالجنسية الليبية وعدم الزواج من أجنبية وأعمالاً لنص هذه المادة يجب على الجهة مصدرة قرارات التعين سحب قراراتها الصادرة بالمخالفة .



**لكل ما تقدم ترى إدارة القانون :-**

- 1- عدم جواز تعيين حملة جنسية الدول الأجنبية في وزارة الخارجية باعتبارهم فاقدين للجنسية الليبية بقوة القانون .
- 2- سحب قرارات تعيين من تم تعيينه من حاملى الجنسية الأجنبية أو المتزوجين بأجنبيات حتى وإن كان مأذون له .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار

محمود محمد الكيش

رئيس إدارة القانون

قسم الرأي  


/ السيد المحترم / رئيس مجلس الوزراء

كما: محمد القذافي - علي بلعيد  كريمة

